

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نهاية ومغني قوله ( فيه ) أي في الصرف المذكور .

قوله ( وفرق الماوردي ) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل اه سم .

قوله ( ما هنا ) أي من أن الصرف في المطاعم الخ ليس بتبذير عبارة المغني والنهاية . تنبيه قضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق به ليس تبذيرا أنه ليس بحرام وهو كذلك فإن قيل قال الشيخان في الكلام على الغارم وإذا كان غرمه في معصية كالخمر والإسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضا أجيب بأنهما مسألتان فالمذكور هنا في الإنفاق من خالص ماله فلا يحرم والمذكور هناك في الاقتراض من الناس الخ اه .

قال ع ش قوله قضية الخ وهل يكره نعم قاله المؤلف م ر وهو ظاهر اه .

قوله ( لأنه ) أي العبد قوله ( لذلك ) أي للتبسط والإسراف في المطاعم والملابس التي لا تليق به .

قول المتن ( ويختبر ) أي وجوبا اه ع ش .

قوله ( من جهة الولي ) إلى قوله ومن زاد في النهاية والمغني .

قوله ( وابتلوا الخ ) أي اختبروهم نهاية ومغني قوله ( في فعل الطاعات الخ ) أي ومخالطة أهل الخير نهاية ومغني قوله ( وقد جوزوا للشاهد الخ ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح الخ اه سم وقد يقال إنما المقصود به الاستدلال على قوله أما في الدين فبمشاهدة حاله الخ قوله ( وأما في المال الخ ) عطف على قوله أما في الدين الخ قوله ( والسوقي ) إلى قول المتن بما يتعلق بالغزل في النهاية إلا قوله والفقيه إلى المتن إلى قول المتن ( ولد التاجر ) لعل المراد به التاجر عرفا كالبزاز لا من يبيع ويشترى أخذا من قوله والسوقي اه ع ش قوله ( فعطفه الخ ) تفریع على تقديره المضاف أي المقدمات قوله ( من عطف الرديف ) أي بناء على أن المراد بالماكسة جميع مقدمات البيع والشراء وقوله ( أو الأخص ) يعني بناء على أن المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح اه ع ش .

قوله ( وذلك ) أي تقدير المضاف قوله ( بأن يطلب أنقص الخ ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمغني وهو طلب النقصان عما طلبه البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري اه .

قوله ( أنقص الخ ) على حذف الخافض أي بأنقص الخ وبأزيد الخ قوله ( ويكفي اختياره في نوع الخ ) ثم إن ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده اه ع ش .  
قوله ( أي إعطاؤهم الأجرة ) أي التي عينها عليه للدفع للعمال كما لو أمره بتفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج إلى شراء ما ينفقه عليهم أو استئجار بعضهم على عمل يعمله اشترط أن يكون العقد من وليه اه سم على منهج بالمعنى وستأتي الإشارة إليه في قوله م ر وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه الخ اه ع ش .

قوله ( وولد نحو الأمير الخ ) عبارة النهاية والمغني وولد الأمير ونحوه بأن يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كما في الكفاية تبعا لجماعة ثم نقل عن الماوردي أنه يدفع إليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة أسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك أي دفع النفقة الخ مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من أنه يمتحن بذلك فإن أراد العقد عقد الولي كما سيأتي ويختبر من لا حرفة لأبيه أي ولا له بالنفقة على العيال إذ لا يخلو من له ولد عن ذلك أي العيال غالبا اه .

قوله ( على أتباع أبيه ) أي أجناده يعني إعطاءهم وظائفه بقدر مراتبهم اه كردي .  
قوله ( للمضاف إليه ) وهو المحترف قوله ( واختبر الخ ) الأسبك فيختبر حينئذ الخ قوله ( ولا ينافيه الخ ) أي كون اختبار المرأة من جهة الولي قوله ( ينيبهم في ذلك ) أي ينيب الولي النساء والمحارم في الاختبار وفي بعض نسخ النهاية يتهم في ذلك قال ع ش أي لإرادة دوام الحجر اه .

قوله ( وعليه ) أي على النص قوله